

التأمين التعاوني الاسلامي كبديل عن التأمين التجاري التقليدي.

د. أوكيل نسيمية*

د. درار عياش**

ملخص:

Le contrat d'assurance commerciale à tranche constante utilisé par les sociétés d'assurance, est un contrat d'une grande illusion le rendant vicié et non avenu, et ainsi il est prohibé "haram" du pont de vue de la charia, et que le contrat substitut qui respecte les préceptes de l'islam dans les transactions est un contrat d'assurance coopérative basé sur l'assistance et la coopération, idem pour la réassurance, elle ce permettant à l'économie islamique de se délivrer de l'exploitation et de la non-conformité au système prôné par le Dieu.

Mots-clés: L'assurance commerciale, Contrat d'assurance, Assurance coopérative, Les assureurs et les coopératives de réassurance, l'investissement de Surplus d'assurance, Industrie de l'assurance Takaful.

ملخص:

إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد ولذا فهو حرام شرعا وأن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون وكذلك الحال بالنسبة إلى إعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني، ولذلك كانت الحاجة ملحة للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله.

الكلمات المفتاحية: التأمين التجاري، عقد التأمين، التأمين التعاوني، شركات التأمين وإعادة التأمين التعاوني، استثمار الفوائض التأمينات، صناعة التأمين التكافلي.

تمهيد:

- * أستاذة محاضر قسم أ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية، وعلوم التسيير، جامعة بومرداس – الجزائر.
 ** أستاذ محاضر قسم ب، كلية العلوم الاقتصادية التجارية، وعلوم التسيير، جامعة بومرداس – الجزائر.

لقد اتسعت دائرة التعامل في التأمين لتشمل معظم أوجه النشاط الاقتصادي من تجارة وصناعة وغيرها، حتي أصبح التعامل به وإن لم يكن اجباريا بحكم القانون، فهو اجباري بحكم واقع الأفراد لأنهم صاروا لا يجدون في غيره طريق آخر لتفادي المخاطر التي يتعرضون لها بعد أن ضعف الوازع الديني لدى الناس، وما أعقب ذلك في مجال التكافل والتعاون بينهم.

ولما كانت هناك فئة في المجتمع تتخرج من الدخول في المعاملات مع شركات التأمين التجارية خصوصا بعد أن أسفر الأمر على القول بحرمة التأمين التجاري وفقا للقرار الصادر عن المجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامي وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته 51 المنعقدة بتاريخ 1979/4/4 في مكة المكرمة وبالإجماع على أجازة التأمين التعاوني وحرمة التأمين التجاري، حيث سمح بإنتهاج التأمين التعاوني كبديل للتأمين التجاري، وبداية العمل بتصور جديد يسمح بتكوين شركات تأمين اسلامية تغطي جميع أنواع التأمين، وكذلك ظهور العديد من شركات اعادة التأمين الاسلامي والكثير من المؤسسات الخدمائية والتدريبية المساندة لهذا المنحى من الاقتصاد الاسلامي، وذلك بأسلوب شرعي متميز.

ويمكن مما سبق أن نطرح التساؤل حول امكانيات احلال التأمين التعاوني كبديل للتأمين التقليدي ؟

وللتعرض بشيء من التفصيل لهذا الموضوع الهام ارتأينا معالجة ذلك من خلال النقاط الجوهرية التالية:

1. مفاهيم حول التأمين التعاوني الاسلامي.
2. نظرة اقتصادية للتأمين التعاوني الاسلامي.
3. نمو وسرعة انتشار صناعة التأمين التعاوني الاسلامي.

1. مفاهيم حول التأمين التعاوني الاسلامي.

يقوم التأمين الإسلامي على أسس ومبادئ التأمين التعاوني أو التكافلي التي تهدف إلى التعاون والتكافل الاجتماعي بين المؤمن لهم، فهو لا يقوم على أساس مبدأ الربح، بل على مواجهة الأخطار في المقام الأول، وتحمل الأثار المادية لأي خطر أو ضرر يلحق بالمؤمن له أو بممتلكاته، ويتعاون المشتركون فيما بينهم وفقاً لهذا المبدأ على تعويض أي فرد منهم يتعرض للضرر بفعل أي من الأخطار التي قد يتعرض لها.

1.1. تعريف التأمين التعاوني الاسلامي.

نظراً لحدائثة التأمين التعاوني فقد وردت مفاهيم متعددة له نختار منها:

1.1.1 قيل إنه: "نظام يقوم على التعاون بين مجموعات أو أفراد يتعهدون على وجه التقابل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عند تحقق المخاطر المتشابهة، وهؤلاء المساهمون في تحمل المخاطر لهم من المصالح ما للمؤمن له الذي أصابه الضرر".¹

2.1.1 وقيل في معناه إنه: "اشترك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيباً معيناً إذا أصابه حادث معين"² فالتأمين التعاوني بهذا المفهوم لا يهدف إلى تحقيق الربح، كما لا يهدف إلى تحقيق الغنى لأفراده، بل مجرد رفع الضرر اللاحق بهم.

3.1.1 "عملية تتم بين أشخاص تجمعهم ظروف معينة بقصد تغطية المخاطر التي يتعرضون لها، والتي يحتمل أن تتحقق بالنسبة لأي منهم في أي وقت، ولذا فإن كل منهم يعتبر مؤمناً ومؤمناً له في آن واحد؛ فكل منهم يدفع اشتراكات ومن حصيلة هذا الاشتراك يدفع التعويض لمن تقع به الكارثة من بينهم، ولا شك أن مجموع ما يُحصَل يظل مملوفاً لهم، كما يظل لهم كذلك ما يقتضيه تعويض ما حاق من أضرار بأحدهم، وهذا الفائض لا يعد في حقيقة الأمر ربحاً يحققونه"³.

فموضوع عقد التأمين التعاوني الاسلامي هو التزام جميع المستأمنين بتحمل تبعه الخطر الذي ينزل بأي منهم ودفع ما يقتضيه ذلك من الأقساط على أساس التبرع، فهو تعاقد يقوم على أساس التضامن والتكافل على توزيع الأخطار وترميم آثارها.

أما دور شركة التأمين فيه فيقتصر على إدارة العمليات التأمينية اكتتاباً وتنفيذاً لتعذر ذلك من المستأمنين أنفسهم لأن عدد المستأمنين فيه أكبرن حيث تقوم الشركة بالتعاقد واستيفاء الأقساط والدفع للمتضررين ما يستحقون من تعويضات، كما تقوم بجميع الأعمال التي تتطلبها العمليات التأمينية وذلك بوصفها وكيلة عن المستأمنين بأجر معلوم، كما تتعاقد الشركة بعقود فردية مع كل مستأمن تضمن من خلالها التعويض الأضرار والمخاطر التي تصيبهم بشكل كلي أو بنسبة كبيرة.

2.1 خصائص التأمين التعاوني :

إن الخصائص والصفات التي تبييت حقيقة التأمين التعاوني وتمييزه عن غيره هي :

1.2.1 أنه عقد تأمين جماعي يتم تنفيذه وكالة عن المستأمنين : فجميع المستأمنين يجمعهم عقد التأمين التعاوني بحيث يكون لكل منهم صفة المؤمن لغيره والمؤمن له، فهو مؤمن له لأنه بإشتراكه في التأمين أخذ صفة المستفيد فإكتسب بذلك حق الحول على

¹- يوسف شلبي، الرقابة الشرعية على المصارف، مؤتمر المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل، دبي، الامارات، 2009.

²- فيصل مولوي: نظام التأمين، دار النهضة العربية، مصر، 2005 ص136.

³- توفيق حسن فرج، أحكام التأمين، الإسكندرية، 1994م، ص 269.

التعويض عن الخسارة التي قد تلحق به إذا لم به الخطر المؤمن منه، كما يكون مؤمن لغيره من خلال أقساط التأمين التي يدفعها كمشارك في التأمين، فالمال الذي يدفع كتعويض لغيره عند وقوع الخطر له فيه صفة الشريك فهو يساهم بجزء من ماله في تلك التعويضات على سبيل التبرع⁴.

2.2.1 عقد الوكالة في التأمين التعاوني يتمثل بقيام شركة التأمين بإدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين نيابة عن المستأمنين أنفسهم، وباجر معلوم يحدد قبيل نهاية السنة المالية للشركة، حيث أن كثرة المشتركين في التأمين وتعذر إدارة التأمين من قبلهم جعل البد في أن تتولى غدارة التأمين جهة متخصصة أخرى تكون مهمتها التعاقد مع المستأمنين، واستيفاء اقساط التامين ودفع التعويضات للمتضررين وفق اسس ومعايير محددة وباسلوب علمي وفني دقيق وهذه الجهة هي شركة التأمين.

3.2.1 إنه لا يكفي من حيث الغاية بترميم آثار المخاطر باسلوب تعاوني، بل تعدى ذلك إلى تحقيق الارباح للمستأمنين والمساهمين، فالربحية مقصودة في التأمين التعاوني وليست أصلاً، وإن تحقيق الربح لا يفي عنه التعاون إذا كان ذلك وفق الضوابط الشرعية المعينة التي تجعل السبيل للحصول عليه مشروعاً.

4.2.1 إن أقساط التأمين التي التي يدفعها المستأمنون تبقى ملكيتها للمستأمنين أنفسهم بعد استفاء كافة الحقوق المالية التي تتطلبها العملية التأمينية، كدفع التعويضات للمتضررين، وتكاليف إعادة التأمين، وتكاليف إعادة التأمين، وتكوين الاحتياطات الضرورية وغير ذلك من المصاريف التي تتطلبها العملية التأمينية.

5.2.1 إن من غايات التأمين التعاوني الأساسية الاسهام في المحافظة على المال الذي يعتبر مقصداً من مقاصد الشريعة الاسلامية وتشجيع المؤمنين على ذلك من خلال استحقاقهم للفائض التاميني.

6.2.1 أنه يعمل على حفظ الأموال المشروعة التي تكون نافعة للمجتمع، ولا يساعد على حفظ الأموال غير المشروعة التي تلحق ضرراً بالناس والمجتمع وتعتبر من الخبائث.

7.2.1 التمييز الفني والمعرفي: إن التأمين بشكل عام علم قائم بذاته والتأمين التعاوني يكونه بديلاً للتأمين التجاري وحيثاً في النشئة يتطلب خبرة ومعرفة متخصصة في ميدان التأمين لممارسته وتطبيقه.

8.2.1 أنه يدخل في عقود التبرعات لأنه يخلو من معنى المعاوضة ن فما يدفعه المستأمن من الاقساط يكون متبرعا به كلياً أو جزئياً لمن الم بهم الخطر من المستأمنين،

⁴ - أحمد محمد صباغ، الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التأمين التعاوني في العالم العربي، مؤتمر التأمين التعاوني، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، الاردن، 2010 ص07.

وما يأخذه المستأمن من التعويضات عند نزول المصيبة به يكون استحقاقا له من جملة الاموال المتبرع بها من بقية المستأمنين كليا أو جزئيا ايضا، حيث أن التخريج الفقهي للتأمين التعاوني يستند إلى قاعة الالتزام للتبرعات عند المالكية.

9.2.1 أنه يصلح كبديل للتأمين التجاري في جميع أنواعه، فالأخطار التي يصلح التأمين منها كثيرة ومتعددة تشمل جميع الاخطار التي تتوفر بها المصلحة التأمينية الجائزة شرعا.

وعليه فإن التأمين التعاوني بخصائصه المتميزة، يحقق الغاية المنشودة من التأمين فيما يتعلق بترميم الأخطار والأضرار التي تصيب المستأمنين بأسلوب تعاوني ينسجم مع متطلبات الشريعة الاسلامية الحائثة على التعاون والتكافل بين المسلمين.

3.1. الفرق بين التأمين التعاوني والتجاري:

1.3.1 التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، أما التأمين التجاري فهو من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية.

2.3.1 التعويض في التأمين التعاوني يصرف من مجموع الأقساط المتاحة، فإذا لم تكن الأقساط كافية في الوفاء بالتعويضات طلب من الأعضاء زيادة اشتراكاتهم لتعويض الفرق، ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك، وإذا لم يمكن زيادة الاشتراكات للوفاء بالتعويض لم يقع التعويض، إذ ليس هناك التزام تعاقدي بالتعويض. أما التأمين التجاري فهناك التزام بالتعويض مقابل أقساط التأمين. ويترتب على هذا الالتزام تحمل الشركة لمخاطرة الأصل المؤمن عليه دون سائر المستأمنين. ولذا كان الهدف من العقد هو المعاوضة، ولكن هذه المعاوضة لا تسمح بربح الطرفين، بل إن ربحت الشركة خسر المستأمن، وإن ربح المستأمن خسرت الشركة. فهي معاوضة تتضمن ربح أحد الطرفين مقابل خسارة الآخر⁵.

3.3.1 في التأمين التجاري لا تستطيع الشركة أن تعوض المستأمنين إذا تجاوزت نسبة المصابين النسبة التي قدرتها الشركة لنفسها، أما في التأمين التعاوني، فإن مجموع المستأمنين متعاونون في الوفاء بالتعويضات التي تصرف للمصابين منهم، ويتم التعويض بحسب المتاح من اشتراكات الأعضاء. فالمستأمن في التأمين التعاوني لا ينتظر مقداراً محدداً سلفاً إذا وقع الخطر، وإنما ينتظر تضايف قرنائهم بتعويضه بحسب ملاءة صندوق التأمين وقدرة الأعضاء على تعويضه. فالطمأنينة التي يشعر بها

⁵- سامي السويلم، وقفات في قضية التأمين، مركز البحث والتطوير في مجموعة الراجحي المصرفية، 2002م، ص 20.

المستأمن تعاونيًا نابعة من شعوره بوقوف الآخرين معه، وليس من عوض محدد بمقتضى التزام تعاقدى غير صادق في حقيقته، كما هو الحال في التأمين التجاري⁶.

4.3.1 **التأمين التعاوني لا يقصد منه الربح**، وإذا حصلت زيادة في الأقساط عن التعويضات المدفوعة لتزيم الأضرار ترد الزيادة إلى المستأمنين، بينما الفائض التأميني في التأمين التجاري يكون من نصيب الشركة⁷.

5.3.1 **المؤمنون هم المستأمنون في التأمين التعاوني**، ولا تستغل أقساطهم المدفوعة لشركة التأمين التعاوني إلا بما يعود عليهم بالخير جميعًا. أما في شركة التأمين التجاري فالمؤمن هو عنصر خارجي بالنسبة للشركة، كما أن شركة التأمين التجاري تقوم باستغلال أموال المستأمنين فيما يعود عليها بالنفع وحدها⁸.

6.3.1 **شركة التأمين التعاوني هدفها هو تحقيق التعاون** بين أعضائها المستأمنين، وذلك بتوزيع الأخطار فيما بينهم، أي بمعنى ما يشتهي منه أحدهم يشتهون منه جميعًا. وبمعنى آخر أنها لا ترجو ربحًا وإنما الذي ترجوه تغطية التعويضات والمصاريف الإدارية. وعلى العكس من ذلك فإن شركة التأمين التجاري هدفها الأوحد هو التجارة بالتأمين والحصول على الأرباح الطائلة على حساب المستأمنين.

7.3.1 في شركة التأمين التعاوني تكون **العلاقة بين حملة الوثائق وشركة التأمين على الأسس الآتية:**

- يقوم المساهمون في الشركة بإدارة عمليات التأمين، من إعداد الوثائق وجمع الأقساط، ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال الفنية، في مقابل أجر معلومة وذلك بصفتهم القائمين بإدارة التأمين وينص على هذه الأجرة بحيث يعتبر المشترك قابلاً لها.
- يقوم المساهمون باستثمار رأس المال المقدم منهم للحصول على الترخيص بإنشاء الشركة، وكذلك لها أن تستثمر أموال التأمين المقدمة من حملة الوثائق، على أن تستحق الشركة حصة من عائد استثمار أموال التأمين بصفتهم المضارب.
- تمسك الشركة حسابين منفصلين، أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين ويكون الفائض التأميني حقًا خالصًا للمشاركين (حملة الوثائق).

⁶ - المرجع السابق: ص 21.

⁷ - قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، رقم الفتوى 42.

⁸ - فتاوى في التأمين، من مطبوعات دلة البركة، فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي: ص 99.

● يتحمل المساهمون ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من ربح المضاربة، كما يتحملون جميع مصاريف إدارة التأمين نظير عمولة الإدارة المستحقة لهم.

● يقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال. بينما العلاقة بين حملة الوثائق وشركة التأمين في الأمين التجاري: أن ما يدفعه حملة الوثائق من أموال تكون ملكاً للشركة ويخلط مع رأس مالها مقابل التأمين. فليس هناك حسابان منفصلان كما في التأمين التعاوني⁹.

8.3.1 المستأمنون في شركات التأمين التعاوني، يعدون شركاء مما يحق لهم الحصول على الأرباح الناتجة من عمليات استثمار أموالهم. أما شركات التأمين التجاري فالصورة مختلفة تماماً؛ لأن المستأمنين ليسوا بالشركاء، فلا يحق لهم أي ربح من استثمار أموالهم، بل تنفرد الشركة بالحصول على كل الأرباح¹⁰.

9.3.1 تقوم شركات التأمين التعاوني باستثمار فائض الأموال وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامية، وعلى النقيض من ذلك فشركة التأمين التجاري لا تأبه بالحلال والحرام، وغالباً ما يكون تعاملها بالربا، ووفقاً لنظام الفائدة المحرمة شرعاً.

10.3.1 في التأمين التعاوني لا بد أن ينص في العقد على أن ما يدفعه المستأمن ما هو الإ تبرع وأنه يدفع القسط للشركة لإعانة من يحتاج إليه من المشتركين. أما في التأمين التجاري لا ترد نية التبرع أصلاً، وبالتالي لا يذكر في العقد.

2. نظرة اقتصادية للتأمين التعاوني الاسلامي.

هناك بعض الاجتهادات الفردية التي ترمي حتى إلى عدم جواز التأمين التعاوني حيث انه يقوم على بعض المخالفات الشرعية مثله مثل التجاري، وعلى أن المسلم لايد أن يتحمل ما يصيبه من مصائب مالية دون اللجوء إلى التجاري أو التعاوني أو الاجتماعي¹¹، ولذلك كان الاولى لرفع هذا الاحتراز من معالجة الجوانب الاقتصادية التالية:

- القضية الأولى : الحاجة لرأس مال.
- القضية الثانية : الحاجة لإعادة التأمين تجارياً.

⁹ - ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي، قرارات وتوصيات نوات البركة للاقتصاد الإسلامي: ص212.

¹⁰ - فتاوى في التأمين، من مطبوعات دلة البركة، فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي: ص 105.

¹¹ - مصطفى الزرقا، نظرة اقتصادية إسلامية إلى التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، الاردن، 2010 ص ص 04-07.

- القضية الثالثة : هل التأمين التعاوني معاوضة أم تبرع؟
- القضية الرابعة: حالات الإيجار على التأمين.
- القضية الخامسة: دور الدولة في التأمين.
- القضية السادسة : الاستثمار في التأمين التعاوني.

1.2 : الحاجة لرأس مال:

إن كل نشاط اقتصادي يحتاج لرؤسما ل قليل أو كثير، والتأمين (تعاونيا كان أم تجاريا) يحتاج لرؤسما ثابت كالمكاتب والأثاث والتجهيزات المكتبية، أو الاحتياج لرؤسما العامل الذي يعد أكثر أهمية من الأول (رؤسما النقدي وشبه النقدي) حيث لا يجوز استأجار هذا الأخير وإلا صار ربا، كما أنه ليس من السهل توزيع أعبائه وفوائضه نظرا لتغير المستأمن من سنة إلى أخرى.

ولا يتصور استمرار أي نظام تأميني تعاوني إلا بأن تغطي الأقساط المقبوضة مبالغ التعويضات المدفوعة، لكن عدد المخاطر التي تقع خلال سنة ومبالغ تعويضاتها الفعلية تتقلب من فترة لأخرى ولا يمكن توقعها بيقين، الأقساط المبنية على المتوسطات المتوقعة بحساب الاحتمالات ستختلف عن التعويضات الفعلية، بالزيادة مما يولد فائضا أو بالنقص مما يولد عجزا قد يؤدي ماله إلى الإفلاس.

فلا يمكن حقيقة توقع التقارب بين الاشتراكات والتعويضات إلا في المدى البعيد أي خلال سنوات عديدة، أما في سنة أو بعض السنوات فإن احتمال حدوث العجز أو الفائض يكون متساويا.

يمكن القول بأن الوظيفة الاقتصادية لاحتياطي رؤسما هي السماح لقانون الأعداد الكبيرة الذي يقوم عليه التأمين أن يظهر أثره عبر الزمن فيمتص الفائض ليجبر العجز حين تقل الأقساط عن التعويضات.

ويشوب الربا بعض الصيغ اليوم في مكافئة رأس مال المتبرع به (في رأي فقهاء مثل الزحيلي والضريير) من خلال كفالة مالكي الشركة لأي عجز محتمل لصندوق التعويضات بقرض حسن.

كما أن الواقع التطبيقي كشف أنه لا يمكن توفير رؤسما احتياطي كبير، مما أدخل تعقيدا كبيرا على الصورة التي ناقشها الرواد وبنوا عليها أرائهم، ومنه ظهرت الحاجة إلى ضرورة اجتذاب رؤسما احتياطي ومكافئته لكن الانتقال إلى طريقة شرعية واضحة لهذه المكافئة تفرض بعض العوائق منها :

- تحيز إدارة الشركة نحو زيادة الأقساط لتخفيض احتمال وقوع عجز يتطلب من مالكي الشركة تقديم قرض حسن.
- اللجوء لطرق غير مستقيمة لتحقيق العائد.

2.2 الحاجة لإعادة التأمين تجاريا:

أظهر التطبيق أيضا ضرورة قيام شركات التأمين التعاوني بإعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري لأسباب فنية معروفة، وتزداد نسبة إعادة التأمين كلما كان رؤس مال شركات التأمين التعاوني صغيرا ومخاطرها مركزة، وهو أمر مهم عقد كثيرا الصورة النظرية والتكليف الفقهي للتأمين التعاوني، ويتطلب من الهيئات الشرعية تدقيق نسبته ومبرراته لأن الارتفاع في هذه النسبة يجعل شركات التأمين التعاوني كواجهة لشركات التأمين التجاري.

3.2 هل التأمين التعاوني معاوضة أم تبرع؟

لا خلاف بأن هناك غرر في كلا من التأمين التعاوني والتجاري وإن اختلفت درجتها، فيتجاوز عن التعاوني لبنائه على التبرع والمعاوضة، لذا كان الشائع عند المنادين بالتأمين التعاوني نفي المعاوضة فيه وتكف حجج لهذا النفي لا يخفى ضعفها، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى وجود منطقة وسطى بين التبرع والمعاوضة المطلقة، وهي المعاوضة المقيدة، حيث أن القرض الحسن فيه تبرع وفيه معاوضة غير استرباحية، وهو يختلف عن الصدقة التي ليس فيها أي معاوضة، وعن الربا الذي فيه معاوضة مع استرباح.

- حوالة الدين النقدي والتي تجوز بالقيمة الاسمية دون زيادة أو نقص.
- بيع التولية (فهو اختياري ولا يمنع عنه بدلا المرابحة).
- المقايضة في الجنس الواحد من الأموال الربوية من حيث وجوب التساوي وعدم الاسترباح في الكمية (وزنا أو كيلا) إلا في حال اختلاف الجودة.
- ومما أباحه الفقه المعاصر جمعيات الموظفين حيث يقترضون باتناوب دون استرباح، وكذلك الحسابات الجارية بين البنوك المراسلة بلا فوائد.
- المعاوضة المقيدة من جهة التراضي: إذا أوجبتها الشريعة وقيدتها بالقيمة السوقية (ثمن المثل) بلا زيادة (كبيع الطعام والشراب إلى المضطر، بعض حالات التسعير الواجب، نفقة الصيانة الضرورية في الملك المشترك).

4.2 حالات الإيجار على التأمين:

هناك أنواعا من التأمين التعاوني يظهر ما يبرر الإيجار عليها، فمبادئ الشريعة الإسلامية تتقبل الإيجار على معاوضة لا بد منها، لحماية الغير من ضرر كبير.

والمثال الأبلغ في صميم موضوعنا سبق الإشارة إليه في المطلب الأول وهو نظام العاقلة، الذي بإصطلاح اليوم تأمين تعاوني إجباري ضد المسؤولية عن القتل الخطأ، تجبى اشتراكاته بعد وقوع الحادث من سلطة عامة والمشترون إلزاما هم عاقلة القاتل أو ما يقوم مقامها (كديوان الجند في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه)، ولولا هذا النظام لأفلس القاتل غالبا نظرا لضخامة مبلغ الدية الشرعية، ولذهب دم القتيل هدرا.

والمثال المعاصر اليوم مع إنتشار وسائل النقل والتي تتسبب في كثير من حوادث القتل الخطأ، هو إجبار مالكي المركبات على التأمين من المسؤولية المدنية، وهو تدبير إستصلاحي حكيم يحقق مقاصد الشريعة، ويلزم أن يكون بصيغ مقبولة شرعا.

5.2 دور الدولة في التأمين:

إن الحاجة لرأس المال الإحتياطي السابق ذكره والذي يحتاج في الكثير من الأحيان إلى مبالغ ضخمة لتكوينه يلزم الدولة بأن تكون مساهما بجزء منه أو كله وذلك لسببين:

- تشجيع التعاونية الشرعية؛
 - تقليل الحاجة لإعادة التأمين لدى الشركات الأجنبية.
- ولعل من أهم الأنواع الذي يجب على الدولة أن تساهم فيه بشكل كبير هو التأمين الاجتماعي والذي نحن بصدد دراسته.

6.2 الاستثمار في التأمين التعاوني:

ويمكن معالجة هذه القضية من خمسة زوايا :

- وجوه الاستثمار في التأمين التعاوني.
- تحديد الأجر.
- مصاريف التأمين.
- ضوابط الاستثمار في شركة التأمين التعاوني.
- الخامسة:مخاطر الاستثمار في التأمين.

1.6.2 وجوه الاستثمار في التأمين التعاوني:

إن انشاء وتأسيس شركات التأمين التعاوني من وجوه الاستثمار المهمة، وهي تشكل أداة مهمة من أدوات التنمية الاقتصادية من وجوه عدة:

تقدم فرصا تشغيلية مهمة لعدد كبير من الموظفين مما يساهم في مكافحة البطالة والفقر.

تقدم التمويل اللازم للمشاريع من خلال السيولة المتوفرة من الاقساط التامينية.

توفر الأمن للمشاريع الاقتصادية عند تعرضها للأخطار.

فرصة استثمارية لمؤسسي هذه الشركات من خلال مآخذها من أجر من المؤمنين على أساس الوكالة بالاجر، ومن خلال أعمال المضاربة الشرعية سواء اكان برأسمالها أو بأموال المؤمنين وفائض الاقساط التأمينية¹².

2.6.2 تحديد الأجر:

في الواقع أن هناك العديد من الطرق لتحديد الأجر ونذكر منها :

- أن يكون الأجر مبلغا مقطوعا على كل عقد تأميني يتم الاتفاق عليه عند العقد، ورغم اختلاف العلماء في شرعيتها¹³ إلا أنها لا تحقق العدالة فمن غير العدالة في التسوية بين عقد بالف دينار وآخر بمليون دينار.

- أن يكون الأجر نسبة من الفوائض التأمينية.

- أن يكون الأجر نسبة معينة من القسط التأميني مثلا 5 أو 10 في المئة، وهذه الصورة فيها خلاف بين العلماء في شرعيتها، ذلك وان العمل الذي تقوم به شركة التأمين لا يختلف باختلاف القسط التأميني، فما هو مبرر زيادة الأجر بزيادة القسط.
- وفي الحقيقة أنه لا مانع من ربط الأجر بنسبة معينة، ذلك أن العقد شريعة المتعاقدين، وهذا الربط ليس به شبهة ربا، إذ هو أجر على عمل برضا العاقدين.

3.6.2 مصاريف التأمين:

إن كل مصاريف التأمين يتحملها المؤمنون من خلال اشتراكاتهم التأمينية ولا تتحملها شركة التأمين، لأن الوكيل لا يتحمل المصاريف، سواء كانت هي التعويضات التأمينية بدل الاضرار أو المصاريف الادارية المتعلقة بعملية التأمين، ولا يجوز أن يشترط مثلا أن تكون هذه المصاريف على شركة التأمين لأن في هذا غرر، فقد تزيد على حصتها وأجرها من الأرباح، أو تقل، وفي هذا غرر، وبذلك تصبح شبيهة بالتأمين التجاري.

4.6.2 ضوابط الاستثمار في شركة التأمين التعاوني:

إذا قلنا بمشروعية الاستثمار في شركات التأمين التعاوني، فذلك يكون تحت جملة من الضوابط التي تتلخص فيمايلي:

¹²- القرني محمد علي، الفائض التأميني، مؤتمر التأمين التعاوني، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 2009 ص 05.

¹³- قره داغي، التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 2009 ص 09.

- أن يكون الاستثمار في وجوه مشروعة، فلا تستثمر في المحرمات كالخمر أو الفواحش ولا في المضاربات غير المشروعة أو المساهمة في الشركات غير المشروعة كالبنوك الربوية.
- الالتزام في الاستثمارات بالأحكام الشرعية، فبا تتعامل بالربا، القمار ولا الغرر، كما يجب الالتزام بكافة الأحكام الشرعية في تعاملاتها.
- ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية تدقق في أعمال هذه المؤسسات.
- الحرص على الجانب الأصلي في عملها وهو الجانب التكافلي التعاوني، لا أن تهدف إلى تحقيق الربحية، مع أهمية الالتفات إلى الربح، مع مراعاة الأداب الاسلامية في المعاملة التي تتنافى وأكل أموال الناس بالباطل.
- انتقاء الموظفين المؤمنين بهذه الأخلاقيات والملتزمين بمبادئها والقيام بتدريبهم على أساليب العمل الحديثة.

5.6.2 مخاطر الاستثمار في التأمين:


بشكل عام هناك العديد من المخاطر التي تواجه التأمين مما يعيق الاستثمار في هذا الميدان، فالكوارث المفاجئة التي تحدث دمارا كبيرا، كالحروب والزلازل والحرائق، لا يمكن شركات التأمين التعاوني مجابهته لوحدها، بعيدا عن إعادة التأمين مع شركات كبرى في العالم، وغالبا ما أن تكون هذه الأخيرة غير ملتزمة بأحكام الشريعة الاسلامية، كما أن الاحتيال على شركات التأمين من قبل المؤمنين، من خلال أساليب مختلفة منها الحوادث المدبرة وغير ذلك، ووجود العناصر غير مدربة ومؤهلة لهذا العمل، ينعكس بالسلب على تطور الاستثمار ونموه بهذه الشركات.

3. نمو وسرعة انتشار صناعة التأمين التعاوني الاسلامي.

تتركز أنشطة قطاع التكافل بصورة رئيسة في مناطق الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وجنوب شرق آسيا، إذ تصدرت السعودية تلك المناطق عام 2009 بمساهمات تأمينية بلغت قيمتها الإجمالية 3.86 مليارات دولار، تلتها ماليزيا بمساهمات قيمتها 1.15 مليار دولار، ثم الإمارات بقيمة 640 مليون دولار، لتكون بذلك أكبر ثلاث أسواق للتأمين التكافلي في العالم، كما شهدت معظم أسواق دول مجلس التعاون الخليجي تباطؤاً في نمو التأمين التكافلي عام، 2009 والذي عاد ليتسارع من جديد سنة 2010، ويتوقع أن تزيد هذه المساهمات بحلول عام 2011 باستثناء السوق السعودية التي حافظت على زخمها بسبب استمرار تطبيق التأمين الصحي الإلزامي، وقد بلغت قيمة مساهمة السودان في أسواقه نحو 340 مليون دولار، حيث يعد أكبر أسواق هذا النوع من التأمين خارج الأسواق الرئيسية الثلاث، بينما تشهد أسواق مصر وبنغلاديش وباكستان نمواً متسارعاً في هذا النوع من التأمين، حيث أن القيمة الإجمالية لمساهمات التكافل في أسواق دول

شبه القارة الهندية، ارتفعت بمعدل 85٪ لتكون الأسواق الأسرع نمواً لهذا النوع من التأمين، تليها أسواق دول المشرق بمعدل 40٪، ومجلس التعاون الخليجي بمعدل 31٪، وجنوب شرق آسيا بمعدل 29٪، وإفريقيا بمعدل 26٪.

الشكل: إجمالي المساهمة العالمية للتأمين التكافلي.



المصدر: ارنست يونغ، تقرير حول التأمين التكافلي في العالم 2011، ص 15.

أن أبرز التحديات التي تواجه كبرى أسواق التكافل العالمية تمثلت في احتدام المنافسة بين عدد متزايد من الشركات الراغبة بالعمل في هذا القطاع، وتحقيق أعلى معدلات النمو، والتنوع، والتخصص، والقبول الديني لمفهوم التأمين، كما أن هيمنة أنظمة الحماية الاجتماعية والعائلية التقليدية على أسواق دول الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا مازالت قوية، وتأثير حلول التأمين التكافلي التي تبيحها أحكام الشريعة الإسلامية محدوداً، فيما يهيمن التأمين الإلزامي بدل الطوعي على نمو أسواق التأمين الخليجية.

وقد بلغ معدل العائد على حقوق مساهمي شركات التأمين التقليدي في أسواق دول مجلس التعاون الخليجي 11٪ عام، 2010 في حين بلغ ذلك المعدل 10٪ في شركات التأمين التكافلي.

وكذلك أن معدل اختراق التأمين التكافلي لأسواق التأمين العائلي لا يزال متدنياً، إذ تقدر مساهمته في إجمالي قيمة المساهمات في قطاع التأمين التكافلي في منطقة الشرق

الأوسط وشمال إفريقيا بنحو 5% فقط. وفي المقابل، بلغت حصة التأمين التقليدي للحياة من إجمالي أقساط التأمين على مستوى العالم 58% عام 2009.

وتعد أسواق الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أحدث عهداً بالتأمين التكافلي من السوق الماليزية، ما يفسر عدم بلوغها حجم تلك السوق نفسها، وتأثيرها في الأداء التشغيلي لكبار المحتكرين في هذا القطاع، كما أن أسواق دول مجلس التعاون الخليجي، تعتبر أكثر أسواق التأمين التكافلي تنافسية، بسبب تنافس الشركات على الفوز بحصص فيها.

وقد كانت سنة 2010 عام نمو أفضل لقطاع التكافل، على الرغم من أن تدني هامش الربحية والاعتماد المفرط على الدخل الاستثماري، لايزالان يشكلان تحديين رئيسيين يواجهان هذا القطاع، وقد تنامي هذا التأمين بنسبة 25% خلال السنة، ويتوقع أن تحافظ السوقان الإماراتية والسعودية على نسب النمو خلال الفترة المقبلة.

ومن جهة أخرى ستشهد المؤسسات المالية الإسلامية نمواً وافتاحاً كبيراً في المنطقة العربية، خصوصاً بعد الأحداث السياسية التي شهدتها أخيراً، حيث أن الاحتجاجات التي شهدتها المنطقة كان لها تأثير في قطاع التأمين، إذ بلغت تعويضات الشركة من أحداث مصر نحو 40 ألف جنيه مصري، كما تشير التوقعات بأن أقساط التكافل العالمية ستحقق نمواً بنحو سبعة مليارات دولار بحلول عام 2015.

الخلاصة:

مع كل هذه التطورات في شركات التأمين التعاوني الإسلامي، ورغم كل الجهود المبذولة من أجل الولوج بالقطاع إلى المكانة اللازمة له، فإنه من الطبيعي وجود بعض العقبات التي تعترضها في مسارها ونذكر في ذلك جملة من المحاور نوردها كمايلي:

التنافس الكبير بين شركات التأمين التجاري والتعاوني إذ يتبلور هذا التنافس من خلال أقدمية شركات التأمين التجارية في التأسيس وبالتالي كانت سباقة في الإستحواذ على حصة كبيرة من سوق التأمين المحلي؛ ما أكسبها أيضا الخبرات الفنية وأنواع التغطية التأمينية؛ ضخامة رؤوس الأموال من خلال الممارسة لسنوات طويلة.

ضعف الوعي التأميني بشكل عام والمنتشر بين الأفراد والمؤسسات وذلك من خلال تعاملهم مع التأمين على أنه أمر ثانوي ومن الكماليات جهلا بما يقدمه التأمين من خدمات في حال تحقق الخطر.

عدم إدراك الكثيرين بالفروق الجوهرية بين عمل شركات التأمين الإسلامية وشركات التأمين التجارية.

التصور غير الواضح عن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها عمل شركات التأمين الإسلامية عند بعض الفقهاء الذين لم يسعفهم الحظ بأن يطلعوا على التصورات الفنية

بصورة كاملة ليتمكنوا من بيان الحكم الشرعي، فيترددون في الإفتاء بمشروعيته، وبعضهم يعمم الحكم بأن التأمين كله محرم شرعا.

محدودية مجال الاستثمار لأموال في شركات التأمين الإسلامية إضافة إلى القيود القانونية على مجالات الإستثمار المسموح بها، وبنسب محدودة وملزمة صادرة عن هيئات مراقبة التأمين.

الإشكالية المطروحة حول إعادة التأمين، فمنذ نشأة التأمين الإسلامي سنة 1979 وحتى عامنا هذا كانت أهم التحديات التي تواجه صناعة التأمين الإسلامي تتمثل في غياب إعادة التأمين الإسلامية، حيث أن إعادة التأمين جزء من التأمين لكونهما توأمان ولا يمكن إزدهار شركات التأمين الإسلامية إلا بإعادة التأمين، ولقد لجأت شركات التأمين الإسلامية في بداية ظهورها وتأسيسها إلى إعادة التأمين لدى شركات إعادة التقليدية لعدم وجود شركات إعادة التأمين إسلامية نظرا لحاجتها الماسة إلى إعادة التأمين، وقد أجازت هيئة الرقابة الشرعية إعادة التأمين الإسلامي لدى شركات إعادة التقليدية هي رخصة مقيدة مؤقتة، تمهيدا لوجود بديل شرعي المتمثل بشركات إعادة الإسلامية.

كما حظيت إعادة التأمين الإسلامي باهتمام كبير من الباحثين في أحكام وقضايا التأمين الإسلامي، وكذلك الهيئات الشرعية في شركات التأمين الإسلامية، وقدمت الكثير من المقترحات لحل مشكلة إعادة التأمين الإسلامي من خلال الأبحاث والدراسات، ولقد لقيت تلك الاقتراحات والنداءات تجاوبا سريعا وعلى مختلف المستويات وتم تأسيس العديد من شركات إعادة التأمين الإسلامية بعد أكثر من 30 عاما لتأسيس شركة التأمين الإسلامية، وقد دفع ذلك كبرى شركات إعادة التأمين الغربية إلى المشاركة في السوق التأمين الإسلامي لتأكيدا من انتشارها ونجاحها وبيان جدية إدارتها في الالتزام بالمبادئ التي أنشئت بموجبها، إضافة إلى أنها أثبتت نجاح الإستثمار الإسلامي ودوامه ومواجهته للأزمات التي واجهت قطاع المال على مستوى العالم، مما أوجد فرصة استثمارية واسعة لمثل هذه الشركات الغربية والتي بدورها أشاعت الكثير من الاطمئنان والسمعة الجيدة لمتانة ودقة وشفافية هذا المنحى في الاقتصاد الإسلامي، وأن الفقه الإسلامي ولود في أفكاره، مبدعا في ابتكاراته وسليما في تطبيقاته.

الهوامش والمراجع.

- 1 أحمد محمد صباغ، الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التأمين التعاوني في العالم العربي، مؤتمر التأمين التعاوني، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأردن، 2010 ص07.
- 2 يوسف شلبي، الرقابة الشرعية على المصارف، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل، دبي، الإمارات، 2009.
- 3 فيصل مولوي: نظام التأمين، دار النهضة العربية، مصر، 2005 ص136.
- 4 توفيق حسن فرج، أحكام التأمين، الإسكندرية، 1994م، ص269.

- 5 سامي السويلم، وقفات في قضية التأمين، مركز البحث والتطوير في مجموعة الراجحي المصرفية، 2002م، ص 20.
- 6 المرجع السابق: ص 21.
- 7 قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، رقم الفتوى 42.
- 8 فتاوى في التأمين، من مطبوعات دلة البركة، فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي: ص 99.
- 9 ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي: ص 212.
- 10 فتاوى في التأمين، من مطبوعات دلة البركة، فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي: ص 105.
- 11 مصطفى الزرقا، نظرة اقتصادية إسلامية إلى التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأردن، 2010 ص ص 04-07.
- 12 القرني محمد علي، الفائض التأميني، مؤتمر التأمين التعاوني، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 2009 ص 05.
- 13 قرة داغي، التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 2009 ص 09.
- 14 ارنست يونغ، تقرير حول التأمين التكافلي في العالم 2011، ص 15.